.

قلت أو صح عفوه عنه لصغرها وبطلاقها قبل الدخول والإذن فيه إن قلنا عقدة النكاح بيده وإن قال قد طلقتها إن أبرأتني منه فأبرأه طلقت نص عليه .

وقيل إن علم فساد إبرائه فلا انتهى .

تنبيه مفهوم كلام المصنف أن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير وهو صحيح وهوالمذهب وعليه أكثرالأصحاب .

وقال في الفروع ويتوجه أن يملك طلاقه إن ملك تزويجه قال وهو قول بن عقيل فيما أظن .

وتقدم هل يزوج الوصي الصغير أم لا وهل لسائر الأولياء غير الأب والوصي تزويجه أم لا في مكانين من باب أركان النكاح .

أحدهما عند قوله ووصيه في النكاح بمنزلته .

والثاني عند قوله ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها .

قوله وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

فعليه لو فعل كان الضمان عليه نص عليه في رواية محمد بن الحكم .

وقيل له ذلك وهو رواية في المبهج .

نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه الصغير بصغيرة وندم أبواهما هل ترى في فسخها وطلاقهما عليهما شيئا قال فيه اختلاف وأرجو ولم ير به بأسا .

قال أبو بكر والعمل عندي على جواز ذلك منهما عليهما